

**باسم الشعب  
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من نوفمبر سنة ٢٠١٦م،  
الموافق الخامس من صفر سنة ١٤٣٨هـ.

**برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق رئيس المحكمة**  
**وعضوية السادة المستشارين: السيد عبد المنعم حشيش والدكتور عادل عمر شريف**  
**وبولس فهمي إسكندر ومحمد ود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو**  
**والدكتور محمد عماد النجار نواب رئيس المحكمة**  
**وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجود شبل رئيس هيئة المفوضين**  
**وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم أمين السر**

**أصدرت الحكم الآتي**

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦٥ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية"

**المقامة من**

أسامي حامد عبد الستار خليفة

**ضد**

- ١ - رئيس الجمهورية
- ٢ - رئيس مجلس الوزراء
- ٣ - وزير العدل
- ٤ - رئيس مجلس إدارة البنك العقاري المصري العربي

- ٥ - طارق عبد العزيز مقلد بصفته وكيل الدائنين في تقليسة شركة الخليج للاستثمار العقاري
- ٦ - إيهاب حمدي المغربي
- ٧ - مجدى رافت محروس
- ٨ - رامى مجدى رافت محروس

## الإجراءات

بتاريخ العشرين من أكتوبر سنة ٢٠١٢، أودع المدعى صحيفه هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبا الحكم بعدم دستورية قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، لمخالفته أحكام المادة رقم (١٩٥) من دستور سنة ١٩٧١، لعدم عرضه على مجلس الشورى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طابت فيها الحكم؛ أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

وأظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداوله.

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من صحيفه الدعوى وسائل الأوراق - في أن البنك المدعى عليه الرابع كان قد أقام التظلم رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١١ تجاري اقتصادي الإسكندرية أمام محكمة الإسكندرية الاقتصادية، ضد

شركة الخليج للاستثمار العقاري على سند من أنه يداينها بمبلغ ٧٣٧٧٥٦٤٠,٠٥ جنيهًا ، بخلاف ما يستجد من الفوائد، وأنها تقاعست عن السداد، وصدر ضدها حكم في الدعوى رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٤ إفلاس الإسكندرية بإشهار إفلاسها، مما حدا به للتقدم بطلب استصدار أمر التنفيذ على العقار المملوك لها والمرهون رهنًا رسميًّا لصالحها، وقيد هذا الطلب بالمحكمة الاقتصادية برقم ٣ لسنة ٢٠١٢، وبتاريخ ٢٥ فبراير سنة ٢٠١٢ قرر القاضي المعروض عليه الأمر رفضه، فأقام البنك المدعى عليه الرابع التظلم المذكور بطلب تعيين وكيل عقاري لمباشرة إجراءات بيع الحصة العقارية المرهونة رهنًا رسميًّا بالمزاد العلني عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة (١٦) من قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، وأثناء نظر هذا التظلم تدخل المدعى، والمدعى عليهم السادس والسابع والثامن وأخرون، طالبين الحكم بعدم قبول أمر التنفيذ رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ الصادر لصالح البنك المدعى عليه الرابع، واحتياطيًّا برفضه، وأثناء نظر هذا التظلم دفع المدعى بعدم دستورية قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ لمخالفته نص المادة (١٩٥) من دستور سنة ١٩٧١، وإن قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى من وجهين، الأول: انتفاء المصلحة لانتفاء أثر القضاء في دستورية هذا القانون على الدعوى الموضوعية. والثاني: للتجهيل بالنصوص التشريعية المطعون عليها، لخلو صحيفة الدعوى من أوجه المخالفة المدعاة على نحو يجعل الدعوى المعروضة قد اتصلت بالمحكمة بالمخالفة للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، وطلبت احتياطيًّا رفض الدعوى.

وحيث إن هذا الدفع مردود : في شقه الأول بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ضرورة وجود صلة حتمية بين الدعويين الدستورية والموضوعية، لازمها أن يكون قضاها في أولاهما مؤثراً في النزاع الموضوعي المرتبط بها. متى كان ذلك وكانت الدعوى الموضوعية قد رفعت بطلب تعين وكيل عقاري لمباشرة إجراءات بيع الحصة العقارية المرهونة رهنًا رسميًا بالإجراءات التي نظمتها الفقرة الأولى من المادة (١٦) من قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، في ظل العمل بدستور سنة ١٩٧١، ومن ثم فإن للقضاء في استيفاء هذا القانون لشروط إصداره التي تطابها نص المادة (١٩٥) من ذلك الدستور قبل تعديليها في ٢٦ مارس سنة ٢٠٠٧، أثرًا ينعكس على القضاء في طلبات الخصوم المبداه في الدعوى الموضوعية، وهو ما يقيم للمدعى مصلحة في هذه الدعوى الدستورية.

ومردود في شقه الثاني بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ما تغييه المشرع بتضمين المادة (٣٠) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى البيانات الجوهرية التي تكشف بذاتها عن ماهية المسألة الدستورية التي يعرض على المحكمة الدستورية العليا أمر الفصل فيها وكذلك نطاقها، بما ينفي التجهيل بها، كى يحيط كل ذى شأن بجوانبها المختلفة، ولإتاح لهم جميعاً - على ضوء تعريفهم بأبعاد المسألة الدستورية المطروحة عليها - إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيباتهم في المواعيد التي حدتها المادة (٣٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا، بحيث تتولى هيئة المفوضين تحضير الموضوع المعروض عليها، وإعداد تقرير برأيها في شأنه طبقاً لنص المادة (٤٠) من القانون ذاته. لما كان ذلك، وكان المدعى قد أبان في صحيفة دعواه على نحو جازم أنه ينبع على القانون بعدم الدستورية لعدم عرضه

على مجلس الشورى لأخذ رأيه فيه، وكان هذا النعي على هذا النحو كاشفاً عن وجه العوار الدستوري الذي ارتآه المدعى مناطاً للدعوى الدستورية على نحو جلي ظاهر يتيح لذوي شأن إبداء الرأي فيه، الأمر الذي يكون معه هذا الدفع بوجهيه قد قام على غير سند صحيح، مما يتعمّن الالتفات عنه.

وحيث إن المدعى ينبع على قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ انطواه على عيب شكلي لصدره دون عرض مشروعه على مجلس الشورى، بالمخالفة لنص المادة (١٩٥) من دستور سنة ١٩٧١.

وحيث إن الأصل في الرقابة التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية النصوص التشريعية أنها رقابة شاملة تتناول كافة المطاعن الموجهة إليها أيّاً كانت طبيعتها، وأنها وبالتالي لا تقتصر على العيوب الموضوعية التي تقوم على مخالفة نص تشريعي للمضمون الموضوعي لقاعدة واردة في الدستور، وإنما تمتد هذه الرقابة إلى المطاعن الشكلية التي تقوم في مبناهما على مخالفة نص تشريعي للأوضاع الإجرائية التي تطلبها الدستور، سواء في ذلك ما كان منها متصلة باقتراح النصوص التشريعية أو إقرارها أو إصدارها.

وحيث إنه من المقرر، وعلى ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة، أن التحقق من استيفاء النصوص القانونية لأوضاعها الشكلية يعتبر أمراً سابقاً بالضرورة على الخوض في عيوبها الموضوعية، ذلك أن الأوضاع الشكلية للنصوص القانونية هي من مقوماتها، لا تقوم إلا بها ولا يمكن بنائها أصلاً في غيابها، وبالتالي تفقد بتناقضها وجودها كقاعدة قانونية تتوافر لها خاصية الإلزام، ولا كذلك عيوبها الموضوعية، إذ يفترض بحثها أن تكون هذه النصوص مستوفية لأوضاعها الشكلية، ذلك أن المطاعن الشكلية وبالنظر إلى طبيعتها لا يتصور أن

يكون تحريرها وقوفاً على حقيقتها، تاليًا للنظر في المطاعن الموضوعية، ولكنها تقدمها، ويتعنين على المحكمة الدستورية العليا أن تتقصاها من تلقاء نفسها بلوغاً لغاية الأمر فيها، ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها منحصرًا في المطاعن الموضوعية دون سواها، منصرفًا إليها وحدها.

وحيث إن المادة (١٩٥) من دستور سنة ١٩٧١ قبل تعديلاها في ٢٦ مارس سنة ٢٠٠٧، كانت تنص على أن " يؤخذ رأى مجلس الشوري فيما يلى : ١..... ٢- مشروعات القوانين المكملة للدستور . ٣..... ٤..... ٥..... ٦..... وبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب " .

وحيث إن مؤدى ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن عرض مشروعات القوانين المكملة للدستور على مجلس الشوري ليقول كلمته فيها لا يكون إلا وجوبياً، فلا فكاك منه ولا محicus عنه، ولا يسوغ التفريط فيه أو إغفاله، وإلا تقوض بنيان القانون برمته من أساسه، فإذا تحققت المحكمة من تخلف هذا الإجراء، تعين إسقاط القانون المشوب بذلك العوار الشكلي بكمال النصوص التي تضمنها، ولباتت لغوًا بعدئذ التعرض لبحث اتفاق بعضها مع الأحكام الموضوعية للدستور أو منافاتها لها.

متى كان ذلك، وكان الثابت من كتاب السيد رئيس مجلس الشوري المؤرخ ١١ إبريل سنة ٢٠٠١، والموجه إلى السيد رئيس مجلس الشعب آنذاك، أن مشروع قانون التمويل العقاري المشار إليه – أيًا كان وجه الرأي في شأنه – قد عرض على مجلس الشوري، الذي وافق عليه بجلسته المعقودة مساء الثلاثاء العاشر من إبريل سنة ٢٠٠١، ومن ثم فإن ادعاء مخالفة ذلك القانون لنص المادة (١٩٥)

من دستور سنة ١٩٧١ في غير محله، وتكون الدعوى برمتها قد قامت على غير أساس صحيح؛ مما يتبع معه القضاء برفضها.

### فلهذه الأسباب

حُكِمَت المحكمة بـ رفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزِمت المدعي المصاروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر